محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للخدمات المتكاملة (العربى جروب)

قام السادة :

١ - السيد/ محمد أحمد رمضان عبد القادر - رئيس مؤقت .

٢ - الأستاذة/ هند عبد الحميد عبد الحميد - سكرتير مؤقت .

٣ - السيد/ أشرف عبد الرازق حسن - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات المتكاملة (العربى جروب) بناحية باب الشعرية بمحافظة القاهرة والمسجلة بالوزارة برقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٦

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات المتكاملة (العربى جروب) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٣٧) ش بورسعيد - باب الشعرية - القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وتحقيقًا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

إقامة وإدارة وتشغيل دور الحضانات العادية وذوى الاحتياجات الخاصة ودور المسنين ودور المغتربين ودور تحفيظ قرآن وإقامة وإدارة وتشغيل المدارس والمعاهد والكليات وأكاديميات البحث العلمى .

إقامة وإدارة وتشغيل فصول التقوية للطلبة بجميع مراحل التعليم وفصول محو الأمية .

إعداد الدورات التدريبية والمحاضرات فى جميع المجالات التنسيق والتعاون مع المدارس والمعاهد والجامعات والجهات المتخصصة للتدريب العملى للطلبة فى شتى المجالات.

إقامة مراكز التدريب والتأهيل التوظيفى وخدمات الانترنت توفير مساحات العمل لرجال الأعمال والطلبة توفير القاعات اللازمة للاجتماعات والمحاضرات والتدريب .

إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والعيادات بأنواعها ومراكز العلاج الطبيعى والصيدليات ومراكز التحاليل والأشعة ومراكز التجميل .

تقديم خدمات السياحة العلاجية وتقديم جميع الخدمات الطبية .

إقامة وإدارة وتشغيل النوادى الاجتماعية والرياضية والنوادى الصحية والمراكز الرياضية جيم رياضى ومراكز التدريب والتأهيل الطبى والعلاج الطبيعى والتغذية العلاجية وإقامة مراكز التجميل.

إقامة وإدارة وتشغيل الملاعب والأكاديميات الرياضية وتنظيم الأحداث الرياضية.

القيام بأعمال التوريدات العمومية بأنواعها - دخول المناقصات والممارسات والمزايدات الحكومية وغيرها فى شتى المجالات . تأسيس شركات ومكاتب توريدات عمومية بكافة المحافظات والقيام بأعمال المقاولات العمومية - تقديم خدمات التشطيبات وأعمال الديكور.

إقامة وإدارة وتشغيل الكافيتريات الثابتة والمتنقلة تجهيز وتجميد وتعبئة الفاكهة والخضروات وجميع أنواع المنتجات الزراعية وغير الزراعية وتوريدها للقرى السياحية والمطاعم والفنادق والشركات وكافة الجهات .

تجهيز وتصنيع وتوريد الواجباب الغذائية المطهية والجافة - القيام بأعمال التعبئة والتغليف بكافة أنواعها .

توفير منافذ بيع متعددة لكافة أنواع السلع بجميع المحافظات.

توريد أجهزة ومعدات الدفاع المدنى من طلمبات المياه وطفايات الحريق بشتى أنواعها وأنظمة الإطفاء الذاتى للحريق .

الاستيراد والتصدير لكافة السلع والخامات والآلات والمعدات والأجهزة والأدوات وتوزيعها - إنشاء معارض لبيع الأجهزة الرياضية والكهربائية والمنزلية - تقديم خدمات النقل الجماعى والتعاقد مع الشركات والمؤسسات والهيئات لتقديم خدمات نقل الموظفين داخل المحافظة وخارجها - تنظيم الرحلات الداخلية والخارجية حج وعمرة ورحلات ترفيهية داخل المحافظة وخارجها .

إقامة شركات أمن وحراسة وتوريد العمالة الخاصة بها للشركات والهيئات المختلفة توريد عمال النظافة - استئجار وشراء واستصلاح الأراضى الصحراوية والزراعية وإقامة مشروعات زراعية - تقسيم وبيع الأراضى الزراعية والصحراوية وتسويقها وتجهيزها بالمرافق الاساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى وإقامة مصانع فى شتى المجالات والحصول على أراضى من الدولة لاستصلاحها وزراعتها وإقامة مشروعات سكنية وتجارية وإدارية وصحية .

إقامة وإدارة وتشغيل مراكز الخدمات فى كافة المجالات - العمل فى مجال التسويق والاستثمار العقارى - إقامة معارض لبيع السيارات و الموتوسيكلات وقطع غيار السيارات والموتوسيكلات ومراكز خدمة السيارات و الموتوسيكلات ومراكز التدريب والتأهيل المهنى للعاملين بذات المجال بجميع أنواعها .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقًا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لاغير) تم إيداعها ببنك مصر - العباسية- بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٤ بالحساب رقم (FJB ٢٦١٦٥٤٦٥٤٩٣٠٣)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم